

تسهيل المقالة في أحكام الإقالة
للعلامة محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (١٢٤١-١٢٩٨)
«تحقيقاً ودراسة»

إعداد

د. عبد العزيز بن فهد بن محمد بن داود
القاضي بوزارة العدل - المحكمة الجزائية بمنطقة نجران

aldawood.abdulaziz@gmail.com

تسهيل المقالة في أحكام الإقالة
للعلامة محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (١٢٤١-١٢٩٨)
«تحقيقاً ودراسة»

د. عبد العزيز بن فهد بن محمد بن داود

القاضي بوزارة العدل - المحكمة الجزائرية بمنطقة نجران
البريد الإلكتروني: aldawood.abdulaziz@gmail.com

المستخلص: بيّن الباحث في هذا البحث: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وتقاسيمه، وقد جعله في قسمين: الأول: قسم الدراسة، وقد ضمنه: ترجمة المؤلف، ووصف المخطوط، ونسبته لمؤلفه، والثاني: قسم التحقيق، وقد ضمنه: إخراج النص، وضبطه، وتوثيقه، ثم ختم الباحث بالتناج، والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: تسهيل، المقالة، أحكام، الإقالة.

Tashil almuqalat fi 'ahkam al'iiqalat lilealamat muhamad bin 'ahmad bin eabd albari alahdl (1241-1298) thqyqaan wadirasatan

Dr. Abdulaziz Bin Fahad Bin Dawood

*Judge at the Ministry of Justice (Saudi Arabia) - Najran Criminal Court
Email: aldawood.abdulaziz@gmail.com*

Abstract: Abstract In this paper, the researcher has explained: The importance of the topic, reason for choosing this topic, the objective, previous studies and literature, and the methodology. The paper has two parts. The first speaks to: the author, manuscript, and relating the manuscript to the author; and the second part speaks to: investigating the manuscript, which consists of setting the manuscript and documenting it. The researcher then concludes with results, conclusions, and reference.

Keywords: Tashil, almuqalat, 'ahkam, 'iiqalat.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ علم الفقه علم شريف قدره، تمام بدره، الوحي أساسه، والحجج نبراسه، رفع أركانه الصحابة والتابعون، وأكمل بنيانه الأئمة المتبوعون، فاهتدى السائرون بمناره، وعشا السَّارون إلى ضوء ناره، ولم يزل علماً نافعاً، ونوراً ساطعاً، كفيلاً بإسعاف المطالع، وتشنيف المسامع، هفت إليه الأسماع، وأقبل عليه الأتباع، بين جامع ومحشيٍّ، وناظم وموشيٍّ، كلُّ على قدر علمه ومدركه، وبحسب مذهبه ومسلكه^(١)، وإنَّ من كتب هذا العلم النافعة فيما أحسب: كتاب تسهيل المقالة في أحكام الإقالة؛ للعلامة المتفنز: محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، والذي وجدته جديراً بالدراسة والتحقيق، فرغبتُ في ذلك، سائلاً المولى القدير العون، والسداد، والتوفيق.

* أهمية الموضوع:

١ - تعلق موضوع البحث بقوله ﷺ: (من أقال مسلماً، أقال الله عشرته يوم القيامة)^(٢).

(١) استفدتها من مقدمة عبد الله بن علي المزوم في تحقيقه: إسعاف المطالع بشرح البدر الطالع؛ للترمسي (٤/١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب الإقالة، برقم (٥٠٣٠)، (٤٠٥/١١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضاً، =

- ٢- دخول موضوع البحث في عدد من العقود كعقد البيع، والإجارة، والحوالة، والشفعة، والهبة، وغيرها على خلاف في ذلك.
- ٣- أن موضوع البحث معاش في الحاضر المعاصر.

*** أسباب اختيار الموضوع:**

- ١- ما له من أهمية سبق بيانها في أهمية الموضوع.
- ٢- القيمة العلمية للكتاب، وقد برزت من خلال ما يلي:
- اختصاصه بموضوع الإقالة.
- جمع مؤلفه فيه فقه من سبقه في المذهب الشافعي.
- ٣- المكانة العلمية العلية للمؤلف، كما سيأتي.
- ٤- الرغبة في خدمة الكتاب بإخراجه مطبوعاً، حيث لم يسبق إخراجه من قبل.

*** أهداف الموضوع:**

- ١- التوسع في المذهب الشافعي، والإثراء العلمي من ذلك.
- ٢- إخراج الكتاب للمكتبة الإسلامية بالصورة التي أرادها المؤلف.
- ٣- الفائدة الشخصية؛ بتنمية الملكة الفقهية من خلال دراسة هذا الكتاب وتحقيقه.

*** الدراسات السابقة:**

بعد البحث والتتبع والسؤال في مظانّ البحوث والدراسات العلمية وقوائم البيانات للمواضيع المسجلة في الجامعات، لم أجد أن هذا المخطوط قد حظي

=برقم (١٠٩١١)، (٢٧/٦).

وصححه: الحاكم في المستدرک (٥٢/٢)، وابن حزم في المحلى (٤٣٨/٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٨/٣).

بالتحقيق أو الإخراج أو التسجيل.

*** تقسيمات البحث:**

انتظمت خطة هذا العمل في مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وثبت المصادر:

- المقدمة: فتشتمل على الافتتاح، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث.

• قسم الدراسة، ويشتمل على مبحثين:

▪ المبحث الأول: ترجمة المؤلف، وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول: اسمه، ومذهبه، ومولده، ونشأته العلمية، ووفاته.

* المطلب الثاني: أبرز شيوخه، وأبرز تلامذته.

* المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

* المطلب الرابع: آثاره العلمية.

▪ المبحث الثاني: دراسة كتاب تسهيل المقالة في أحكام الإقالة؛ لمحمد بن أحمد

الأهدل، وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبه لمؤلفه، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: اسم الكتاب.

- الفرع الثاني: توثيق نسبه لمؤلفه.

* المطلب الثاني: وصف نسخة المخطوط، ونموذج منه، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: وصف نسخة المخطوط.

- الفرع الثاني: نموذج من المخطوط.

- القسم الثاني: قسم التحقيق: الكتاب كاملاً من أوله حتى آخره.

* منهج التحقيق:

- ١- اعتمدت على نسخة مكتبة الحرم المكي، وجعلتها في المتن، وحافظت على نصها.
 - ٢- عند وجود خطأ في المخطوط، فإني أجعله بين معكوفين، وأشير إلى الصواب في الحاشية.
 - ٣- أثبت رقم كل وجه في المتن عند بدايته وجعلت الترقيم بين معكوفين متتاليًا لكل وجه.
 - ٤- جعلت الآيات القرآنية داخل أقواسها المعتادة.
 - ٥- خرجت الأحاديث الواردة في المتن.
 - ٦- ترجمت للأعلام المذكورين في المتن.
 - ٧- عزوت النقول الواردة في المتن إلى مصادرها ما أمكن.
 - ٨- علقت في الحاشية بعض التعليقات.
- الخاتمة.
- ثبت المصادر.

المبحث الأول

ترجمة المؤلف

وفيه أربعة مطالب:

* **المطلب الأول:** اسمه، ومذهبه، ومولده، ونشأته العلمية، ووفاته^(١):

اسمه: محمد بن أحمد بن عبد الباري بن محمد بن عبد الباري بن محمد الأهدل^(٢).

لقبه: سيوطي عصره، تشبيهاً له بالسيوطي؛ لاتفاقهما في تحقيق المذهب، ووفرة التأليف.

مذهبه: شافعي المذهب.

مولده: ولد بقرية المَرَاوِعة^(٣) باليمن في الخامس عشر من شهر ذي القعدة سنة

(١) ينظر: نشر الثناء الحسن، الوشلي اللوحة (١٣٢) مخطوط بمكتبة الملك سلمان بن عبدالعزيز بجامعة الملك سعود برقم (٧٦٩٨)؛ نيل الوطر، زباره (٢/ ٢٢٥)؛ هجر العلم ومعاقله، الأكوع (١/ ٢٠١٥)؛ مصادر الفكر الإسلامي، الحبشي (١/ ٨٩)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٩)، معجم المؤلفين لكحالة (٨/ ٢٧٣).

(٢) جاء في خلاصة الأثر للمحبي (١/ ٦٧): «ومعنى الأهدل كما قال بعض العارفين الأدنى الأقرب... من كمال التواضع... وقال بعضهم: لقب بالأهدل؛ لأنه على الإله دل انتهى».

(٣) جاء في مجموع بلدان اليمن وقبائلها (٤/ ٧٠٤): «شرقي الحديدة، على مسافة ثلاث ساعات».

وجاء في هجر العلم للأكوع (٢٠٠٢): «تبعد عن ثغر الحديدة شرقاً بنحو عشرين كيلو متراً... كانت من معاقل العلم المشهور في اليمن... وأول من تديرها علي الملقب بالأهدل».

إحدى وأربعين ومائتين وألف.

نشأته العلمية: نشأ العلامة محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل في قرية المراوعة، وفيها تعلم، وأخذ العلم عن أشياخها في شتى العلوم، كما أخذ العلم عن أشياخ مكة في عصره إبان أدائه فريضة الحج سنة ستين ومائتين وألف، ثم عاد واستقر في موطنه قرية المراوعة مشغلاً بالتأليف والتدريس والإفتاء؛ حتى غدت المراوعة «بالعلم عامرة، ومساجدها بنشره نيرة، ومنازلها بتلاوة القرآن والأذكار عاطرة».

وفاته: توفي رحمته الله بقرية المراوعة باليمن في شهر محرم سنة ثمان وتسعين ومائتين وألف.

* المطلب الثاني: أبرز شيوخه، وأبرز تلامذته^(١):

أبرز شيوخه:

- ١- عبد الله بن إبراهيم الأهدل (ت: ١٢٦٣).
- ٢- عبد الله بن عبد الباري الأهدل (ت: ١٢٧١).
- ٣- محمد بن المساوي الأهدل (ت: ١٢٦٦)..
- ٤- عثمان بن حسن الدمياطي (ت: ١٢٦٥).
- ٥- عبد الرحمن بن عبد الله الأهدل (ت: ١٢٨١).

أبرز تلامذته:

- ١- محمد بن عبد الله الأهدل (ت: ١٣١٠).
- ٢- محمد بن عبد القادر الأهدل (ت: ١٣٢٦).
- ٣- علوي بن أحمد السقاف (ت: ١٣٣٥).

(١) ينظر: نشر الثناء الحسن، الوشلي اللوحة (١٤٢) مخطوط بمكتبة الملك سلمان بن عبدالعزيز بجامعة الملك سعود برقم (٧٦٩٨)؛ نيل الوطر، زياره (١/٢٢٤-٢٢٥)؛ مقدمة الخصائص النبوية (١/٥).

*** المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:**

تبوأ العلامة محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل مكانة علمية عليّة، أساسها: الإعداد العلمي المبكر، والمشاركة في أداء حق العلم الشرعي: تأليفًا وتدريسًا وإفتاء، حتى انتفع به خلق كثير، ويشهد لذلك ما يلي:

جاء في نشر الثناء الحسن: «كان - ﷺ ونفع به - إمامًا راسخًا في جميع العلوم، وطوداً شامخاً لا يبلغ مداه إلا أرباب الحجى والفهوم، متضلعا في علمي المعقول والمنقول، متبحراً في علمي الأصول والفروع»^(١).

وجاء في نيل الوطر: «العلامة، شيخ الإسلام»^(٢).

وجاء في هجر العلم ومعاقله: «عالمٌ محقق في علوم الحديث والفقه وعلوم العربية، له مشاركة قوية في علوم أخرى..، اشتغل بالتدريس والإفتاء والتأليف»^(٣).

وجاء في مقدمة الخصائص النبوية: «السيد، العلامة، الهمام، الحجة النحرير..، أفتى، ودرس..، اشتغل بالتأليف، فاجتمع له ما ينيف على المائة..، انتهت إليه رئاسة الفتوى والتدريس في الديار اليمنية..، كانت أوقاته كلها مشغولة بطاعة مولاه، مصروفة بين إفتاء، وتدريس، وتأليف، وقراءة قرآن، وأذكار، وتهجد، وفصل خصومات»^(٤).

(١) للوشلي اللوحة (١٣٢) مخطوط بمكتبة الملك سلمان بن عبد العزيز بجامعة الملك سعود برقم (٧٦٩٨).

(٢) لزباره (٢/٢٢٤).

(٣) للأكوع (ص ٢٠١٥).

(٤) ينظر: مقدمة الخصائص النبوية (١/٥).

* المطلب الرابع: آثاره العلمية:

- ١- الإتقان في الاستئجار لقراءة القرآن.
- ٢- أجوبة على أسئلة في التجويد.
- ٣- إرشاد الراغبين شرح خطبه منهاج الطالبين.
- ٤- إرشاد ذوي الرأي السليم إلى سلوك المنهج القويم.
- ٥- إرشاد من يهيم في اسمي محمد وإبراهيم.
- ٦- إعانة المحتاج إلى شرح المنهاج.
- ٧- إعلام الغبي شرح نظم ابن عربي.
- ٨- إغائة الإخوان بتحقيق القول بإعادة وتر رمضان.
- ٩- إفادة السادة العمدة في حل ألفاظ الزيد.
- ١٠- إفادة الطلاب بأحكام القراءة على الموتى ووصول الثواب.
- ١١- الإمعان في مسألة الأخ جمعان.
- ١٢- بغية أهل الأثر فيمن اتفق له ولأبيه صحبه سيد البشر.
- ١٣- تحذير الإخوان من تصديق الكهان.

(١) ينظر: نشر الثناء الحسن، الوشلي اللوحة (١٣٩) مخطوط بمكتبة الملك سلمان بن عبدالعزيز بجامعة الملك سعود برقم (٧٦٩٨)؛ نيل الوطر؛ زياره (١/٢٢٥)؛ هجر العلم ومعاقله، الأكوخ (ص ٢٠١٥)؛ مصادر الفكر الإسلامي، الحبشي (١/٨٩)؛ الأعلام، الزركلي (٦/١٩)؛ معجم المؤلفين، كحالة (٨/٢٧٣)؛ معجم مؤلفي مخطوطات الحرم المكّي، عبد الله المعلمي (١/١٧٧)؛ خزانة التراث (٥٠/٢٥٧)، (٥٦/٩٠٧)، (٥٨/٢١٧)، (٦٠/٢٤٤)، (٦٠/٦٥٥)، (٦٤/٦٢٦)، (٧٧/٨٧٦)، (٨٣/٨٦).

- ١٤- تسديد السنان للمشتغلين بحكمة اليونان.
- ١٥- تسهيل المقالة في أحكام الإقالة.
- ١٦- تعجيل المنفعة في تراجم الأئمة الأربعة.
- ١٧- تلقيح الأفكار بحل مشكلات القول المختار.
- ١٨- تنقيح الفوائد على أبيات الشواهد.
- ١٩- تنقيح المقال بتحرير وتحبير في حكم صلاة من جمع تقديمًا وهو يظنه جمع تأخير.
- ٢٠- توقيف النظر على حكم ما ثبت في الأرض الموقوفة من الأشجار.
- ٢١- جواب سؤال عما ذكره العلماء من أن العرض لا يبقى زمانين.
- ٢٢- جواب عن سؤال: (ما هذا بشر، كل أمرٍ ذي بال).
- ٢٣- الخطب.
- ٢٤- خلاصة المرسوم على مقدمة ابن آجروم.
- ٢٥- دفع الوصمة عن ثبت له العصمة.
- ٢٦- رسالة في الحكم بالموجب والحكم بالصحة.
- ٢٧- رسالة في الفرق بين المجنون والمجذوب.
- ٢٨- رسالة في تقدير أروشات الجنائيات.
- ٢٩- رسالة في جواب سؤالين: عودة الشمس بعد الغروب وعودة الحياة بعد الموت.
- ٣٠- رسالة في حقوق الأزواج.
- ٣١- رسالة في صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم.

- ٣٢- رسالة فيما ورد من عتق الرقاب في شهر رمضان.
- ٣٣- رسالة فيما يتعلق بمداد العلماء ودم الشهداء.
- ٣٤- رسالة فيمن أردفهم الرسول ﷺ.
- ٣٥- سلم القاري لصحيح الإمام البخاري.
- ٣٦- سؤال عن الواو الحالية في قوله: ونحن عصبة.
- ٣٧- سؤال عن تعرف الولي على القاصر من بعد عزل القاضي.
- ٣٨- سؤال وجواب حول من عطس أو تشجأ
- ٣٩- سؤالان عن إعراب وجنى الجنتين دان وعن الدنانير والدراهم الصحيحة والمكسرة.
- ٤٠- شرح الخصائص الصغرى للسيوطي.
- ٤١- شرح على الجوهرة في التوحيد.
- ٤٢- شرح على العقائد النسفية.
- ٤٣- شرح على رسالة الشيخ حسين الأبرقي.
- ٤٤- شرح على منحة الوهاب نظم تحرير تنقيح اللباب.
- ٤٥- شرح مفيد الحاسب.
- ٤٦- شرح نظم احتمالات الدليل العشرة.
- ٤٧- العروة الوثيقة بستره الطريقة.
- ٤٨- الفائق في صورة رسم الوثائق.
- ٤٩- الفتاوى الحديثة.
- ٥٠- الفتاوى الفقهية.

- ٥١- فتح الفتاح العليم بشرح بسم الله الرحمن الرحيم.
- ٥٢- فتح الكريم القريب شرح أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب.
- ٥٣- فتح الملك العلام شرح إرشاد العوام إلى معرفة الإيمان والإسلام.
- ٥٤- فتح رب البرية على الأسئلة المليبارية.
- ٥٥- فتوى حول أرش جناية على عامل في قعر بئر في ساقى الزرع بالثور.
- ٥٦- فتوى عن حديث إنَّ الأيمان يأرز إلى المدينة وعن عدم اختلاف أرش
الموضحة.
- ٥٧- فتوى عن وصي الصبي إذا خان.
- ٥٨- فتوى في شراء ثمر أعلى رؤوس النخل.
- ٥٩- كشف اللثام عن مخدرات قطر الندى لمؤلفه ابن هشام.
- ٦٠- كشف الهم عن قرء قاعدة مد عجوة ودرهم.
- ٦١- الكواكب الدرية على متممة الأجرومية.
- ٦٢- المسلك الدقيق فيما يتعلق بحكم بيع الرقيق.
- ٦٣- المسلك الرضي إلى المنهل الروي.
- ٦٤- مفتاح الباب على فتح الوهاب.
- ٦٥- منح الفتاح بأركان عقد النكاح.
- ٦٦- المنهج الأعدل في ترجمة الشيخ علي الأهدل.
- ٦٧- منية أولي الرواية والروية فيمن اتفق له ولأبيه صحبة خير البرية.
- ٦٨- نزهة أرباب الفنون في أفنان قد أفلح المؤمنون.
- ٦٩- نشر الأعلام شرح البيان والأعلام بمهمات أركان الإسلام.

- ٧٠- نظم باب الحيض في المنهاج.
٧١- النفحة العطرية على المقدمة الأجرومية.
٧٢- هداية الأرفع على المسائل الأربع.
٧٣- هداية العقول شرح ذريعة الوصول إلى علم الأصول.



المبحث الثاني

دراسة كتاب تسهيل المقالة في أحكام الإقالة؛ لمحمد بن أحمد الأهدل

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته لمؤلفه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اسم الكتاب: تسهيل المقالة في أحكام الإقالة.

الفرع الثاني: توثيق نسبته لمؤلفه: نسبة الكتاب لمؤلفه ظاهرة؛ يدل عليها أمران:

الأول: النص على ذلك في الوجه الأول من المخطوط، إذ جاء فيه: «تسهيل

المقالة في أحكام الإقالة، تأليف: شيخنا الإمام العلامة السيد محمد بن أحمد بن

عبدالباري الأهدل، نفعنا الله بعلومه، اللهم آمين، آمين»^(١).

الثاني: أن عدداً ممن ترجموا للمؤلف نسبوا إليه هذا الكتاب^(٢).

(١) [٢٦٠/أ].

(٢) ينظر: نشر الشفاء الحسن، الوشلي اللوحة (١٣٩) مخطوط بمكتبة الملك سلمان بن عبد

العزیز بجامعة الملك سعود برقم (٧٦٩٨)؛ نيل الوطر، زباره (١/٢٢٥)؛ هجر العلم

ومعاقلة، الأكوع (ص ٢٠١٥).

* المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط، ونموذج منه.

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: وصف نسخة المخطوط:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب النفيس على نسخة واحدة لم أجد بعد البحث والتتبع غيرها، وهي نسخة مكتبة الحرم المكي بمكة المكرمة، محفوظة ضمن مجموع رقمه: (١٦٨١)، وبياناتها على النحو التالي:

- عدد ألواحها: أربعة ألواح، الألواح: (٢٦١-٢٦٢-٢٦٣) بها وجهان، واللوحان: (٢٦٠-٢٦٤) بها وجه واحد، وكل وجه به خمسة وعشرون سطراً تقريباً، وكل سطر به تسع كلمات تقريباً.

- موقع ألواح المخطوط من المجموع المذكور: من اللوح (٢٦٠) إلى اللوح (٢٦٤).

- ناسخها: مسفر بن مفرح الغامدي

- تاريخ نسخها: لم يدون.

- وصفها: نسخة كاملة، خطها واضح، كتبت بالأسود، وعناوينها غالباً بالأحمر.

- الفرع الثاني: نموذج من المخطوط:

اللوح الأول من المخطوط



النصُّ المحقَّق:

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. حمدًا لك يا من وفقَّ للتفقه في الدين، وشكرًا لك يا من هديتنا لشريعة سيد المرسلين، وإمام المتقين، وأشهد أن لا إله إلا أنت، شهادةً يتوفَّر بها اليقين، ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله المبعوث بالحق المبين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله والتابعين، مدَّة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين، أما بعد: فإنَّه ساءلني بعض الأصحاب، العلماء الأنجاب، الحدَّاق أولي الألباب، عن مسألة في الإقالة، وأجبتُ عليه بنقول من كتب الأئمة الشافعية، ثم إنَّه وقع السؤال عن واقعة مهمة تتعلق بالإقالة، فراجعتُ الجواب الذي كنت نقلته أولاً، فإذا هو عارٍ عنها، بل وعن غيرها مما يجله أكثر أهل العصر، فأردت أن أضع ورقاتٍ قليلةً تشتمل على أحكام الإقالة، وكل ما أذكره فيها منقول عن أئمة، لا أبدي فيها من تفهني شيئاً، يسر الله ذلك بعونه وكرمه، آمين.

باب:

الإقالة^(١) جائزة^(٢)، وليس من خصائص البيع^(٣)، بل تجري في الهبة^(٤)، كما يؤخذ من «العزیز» في بابها^(٥)، وتجري في الحوالة^(٦) كما في «الكافي»^(٧)، لكن ذكر الرافعي^(٨) في أوائل التفليس استطراداً في أثناء تعليل عدم جريانها في الحوالة^(٩)، قال الشمس الجوجري^(١٠): ولعله تفقه ولم يطلع معه على نقل، إذ لو اطلع عليه لكان ينبّه عليه

(١) الإقالة في اللغة: رفع العقد، وفسخه.

ينظر: مختار الصحاح، الرازي (ص ٢٦٤)؛ المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٥٢١).

وفي الاصطلاح: ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص.

ينظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٧٤)، البهجة في شرح التحفة، التسولي (٢/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع، ابن حزم (ص ٨٨)، الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (٢/ ٢٤١).

(٣) ينظر: الحاوي، الماوردي (٧/ ٢٣٥)، التهذيب، البغوي (٣/ ٢٩٣).

(٤) ينظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٨٥).

(٥) ينظر: الشرح الكبير، الرافعي (٦/ ٣٢٨).

(٦) ينظر: مغني المحتاج، الشريبي (٣/ ١٩٤).

(٧) ينظر: الكافي في نظم الوافي، الخوارزمي (اللوحة رقم ٩٢) مخطوط بمكتبة شسترتي بدبلن بأيرلندا.

(٨) أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي: من كبار الفقهاء الشافعية. ترجع

نسبته إلى الصحابي رافع بن خديج. من مؤلفاته: الشرح الكبير، وشرح مسند الشافعي. ولد

سنة: (٥٥٧هـ)، وتوفي سنة: (٦٢٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٨/ ٢٨١)،

الطبقات الشافعية، ابن قاضي شُهبة (٢/ ٧٥).

(٩) ينظر: الشرح الكبير، الرافعي (٥/ ٤).

(١٠) أبو عبد الله، محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري: كان عالماً فاضلاً، بارعاً في العلوم،

عارفاً بمذهب الشافعي. ولد بجوجر - قرب دمياط - سنة: (٨٢١هـ). من مؤلفاته: تسهيل =

ويذكر مقابله كما هي عادته، ويدلُّ على ذلك تحرزه في النقل، ويدلُّ على ذلك عدم ذكر النووي^(١) له في «الروضة»، انتهى كلام الجوجري^(٢).

وكلام المتأخرين صريح في جريانها في الحوالة، وهو المعتمد^(٣).
وتجري في الصداق، كما قاله القاضي حسين^(٤)، إن قلنا إنه مضمون ضمان عقد^(٥).

وكذا في القسمة إن كان فيها ردُّ، ولمن كانت إفراس حقِّ فلا^(٦).
وتجري في الإجارة إلا في الحج^(٧).

=المسالك في شرح عمدة السالك، وشرح الإرشاد، وشرح شذور الذهب، وتوفي سنة: (٨٨٩هـ). ينظر: الضوء اللامع، السيوطي (٨/١٢٣)؛ البدر الطالع، الشوكاني (٢/٢٠٠).

(١) أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي: فقيه، محدث، حافظ، لغوي. ولي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة. من مؤلفاته: الأربعون النووية، وروضة الطالبين، وتهذيب الأسماء واللغات. ولد بنوى - من أعمال حوران - في المحرم سنة: (٦٣١)، وفيها توفي سنة: (٦٦٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٨/٣٩٥)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢/١٥٣).

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٣/٦٧).

(٣) ينظر: فتاوى الرملي، الرملي (٢/١٩٣).

(٤) أبو علي، حسين بن محمد بن أحمد المروزي: من كبار أصحاب الففال. قال الراجعي: كان غواصاً في الدقائق. من مؤلفاته: التعليقة. لم أقف على تاريخ ولادته، وتوفي سنة: (٤٦٢هـ). ينظر:

طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٤/٣٥٦)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١/٢٤٤)

(٥) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد القليوبي وأحمد عميرة (٣/٢٧٧).

(٦) ينظر: التهذيب، البغوي (٨/٢١٣)؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٤/٣٣٧).

(٧) ينظر: فتاوى الرملي، الرملي (٣/١٢٨)؛ تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٤/١٧٧).

فرعٌ:

ويسنُّ متأكدًا إقالة نادم^(١) لأجل ندمه^(٢)؛ لخبر ابن حبان^(٣) في «صحيحه»^(٤): «من أقال مسلمًا - وفي رواية البيهقي^(٥): نادماً - أقال الله عشرته يوم القيامة»^(٦)، ولأبي داود^(٧): «أقال الله إليه نفسه يوم القيامة»^(٨).

- (١) جاء في التعريفات للجرجاني (ص ٢٤٠): «الندم: هو غم يصيب الإنسان، ويتمنى أن ما وقع منه لم يقع».
- (٢) ينظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة (٢٥٩/٩)؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٣٩٢/٤).
- (٣) أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي: الإمام، الحافظ، الجليل. أحد المكثرين من التأليف، من مؤلفاته: المسند الصحيح، وروضة العقلاء، والثقات. لم أف على تاريخ ولادته، وتوفي سنة: (٣٥٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (١٣١/٣)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شُهبة (١٣١/١).
- (٤) تقدم تخريجه في مقدمة البحث.
- (٥) أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: فقيه شافعي. أول من جمع نصوص الإمام الشافعي. من مؤلفاته: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والخلاف. ولد سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي سنة: (٤٥٨هـ).
- ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٨/٤)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شُهبة (٢٢٠/١).
- (٦) تقدم تخريجه في مقدمة البحث.
- (٧) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن سجستاني: فقيه، حافظ، ناسك. من مؤلفاته: السنن، والمراسيل، والزهد. ولد سنة: (٢٠٢هـ)، وتوفي بالبصرة سنة: (٢٧٥هـ). ينظر: الثقات، ابن حبان (٢٨٢/٨)؛ تهذيب الكمال، المزي (٣٥٥/١١).
- (٨) لم أجده في كتب أبي داود. وأخرجه بهذا اللفظ: عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب فضل من وصل الصف، والتوسع لمن دخل الصف، برقم (٢٤٦٩)، (٥٦/٢).

فرعٌ:

الإقالة فسخ لا بيع، وإلا لصحّت مع غير البائع، وبغير الثمن الأول^(١).
ويتفرع على كونها فسخاً^(٢): أنّه يجوز تفرُّق المتقايين في الصرف قبل التقابض،
ولا تتجدّد بها شفعة، وتصح في المبيع والمُسلّم فيه ولو قبل القبض أو بعد التلف،
والتلف الشرعي كالحسّي، فتصحُّ بعد العتق والوقف، وبعد انتقال الملك إلى غيره،
فيرجع بالبدل على المشتري / [٢٦٠/ب] مثلياً في المثلي، وقيمةً في المتقوم.
وشمل كلامهم الآبق^(٣)، فتصحُّ الإقالة فيه؛ لأنّه لا يزيد على التالف^(٤).

- (١) ينظر: الأم، للشافعي (٧/٣)؛ الوسيط، الغزالي (٣/١٤٠)؛ التهذيب، البغوي (٣/٤٩٣)؛
الشرح الكبير، الرافعي (٤/٢٨٠)؛ روضة الطالبين، النووي (٣/٤٩٥).
- (٢) ينظر: نهاية المطالب، الجويني (٥/١٧٦)؛ التهذيب، البغوي (٣/٤٩٤)؛ كفاية النبيه
لابن الرفعة (٩/٢٦١).
- (٣) جاء في مغني المحتاج للشرييني (٢/٣٤٥، ٣٤٦): «يقال للبعد آبق إلا إذا كان ذهابه من غير
خوف ولا كد في العمل وإلا فهو هارب».
- (٤) ينظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/٧٥)؛ حاشية الجمل، (٣/١٥٦).

فرعٌ:

لفظهما قول العاقدين: تقايلنا، أو: تفاسخنا، أو قول أحدهما للآخر: أقلتك، ونحوه، فيقبل الآخر^(١).

ولا يشترط لصحتها ذكر الثمن ولا معرفته^(٢)، وقيد ذلك السبكي^(٣) بما إذا كان معلوماً، ويؤيده نص الشافعي^(٤) على أنه لا بدَّ فيها من المقابل، بعد نصّه على أنها فسحٌ، لكن قول الإمام^(٥): لا يجوز الجهالة بالثمن على القول بأنها بيعٌ، قضيته الجواز على القول بأنها فسحٌ^(٦).

- (١) ينظر: التهذيب، البغوي (٣/٤٩٠)؛ الشرح الكبير، الرافعي (٨/٣٨٥، ٣٨٦).
- (٢) ينظر: التهذيب، البغوي (٣/٤٩١)؛ روضة الطالبين، النووي (٣/٤٩٦).
- (٣) أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي: فقيه، أصولي. ولد بالقاهرة سنة: (٧٢٧هـ)، وأخذ العلم عن علمائها. انتهت إليه رئاسة القضاء بالشام. من مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي. توفي بدمشق سنة: (٧٧١هـ).
- ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شُهبة (٣/١٠٤)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٣/٢٣٢).
- (٤) ينظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/٧٥).
- (٥) ينظر: الأم، الشافعي (٣/٣٨).
- (٦) أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني: أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ولد في جوين - من نواحي نيسابور - سنة: (٤١٩هـ)، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة، فأفتى ودرس. من مؤلفاته: نهاية المطلب، وغيث الأمم، والبرهان. توفي سنة: (٤٧٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٥/١٦٥)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شُهبة (١/٢٥٥).
- (٧) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (٥/١٧٦).

قال القاضي زكريا^(١): وكلام الإمام هو المعتمد^(٢). قال: ولعل النص مبني على أنها بيع لا فسخ، وإن نص قبله على أنها فسخ^(٣).

وقال الشيخ ابن حجر^(٤) في «فتح الجواد»: ولا يشترط لصحتها العلم بالثمن على المعتمد، ولا تصح إلا بذلك الثمن، فإن زاد فيه أو نقص عنه، أو شرط فيها أجلاً، أو أخذ صحاحاً عن مكسرة وعكسه بطلت، وبقي العقد، وكذا تبطل إن تقايلا بعد حط الثمن أو بعضه، أو شرط رهناً، أو ضاع الثمن^(٥).

- (١) أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري: قاضي، مفسر، من حفاظ الحديث، وأعلام الفقه الشافعي. ولد في سنيكة - شرق مصر - سنة: (٨٢٣هـ). من مؤلفاته: تحفة الباري على صحيح البخاري، وأسنى المطالب، وشرح ألفية العراقي. توفي سنة: (٩٢٦هـ). ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٣/٢٣٤)؛ البدر الطالع، الشوكاني (١/٢٥٢).
- (٢) ينظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/٧٥).
- (٣) ينظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/٧٥).
- (٤) أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي: من فقهاء الشافعية. ولد سنة (٩٠٩هـ). من مؤلفاته: الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج، والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان. توفي سنة: (٩٧٤هـ). ينظر: خلاصة الأثر، المحيي (٢/١٦٦)؛ الأعلام، الزركلي (١/٢٣٤).
- (٥) ينظر: فتح الجواد، ابن حجر (٢/٦٣). وينظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/٧٥)؛ حاشية الجمل، (٣/١٥٦).

فرعٌ:

وتصحَّ الإقالة من الوارث^(١) لو استأجروا من يحج عن مورثهم حجة الإسلام الواجبة، ولم يكن أوصى بها، ثم تقايلوا مع الأجير لم تصحَّ الإقالة؛ لوقوع العقد لمورثهم، لا ينافي ذلك؛ لأن الحق فيه عند الإقالة لمورثهم لا لهم، بخلافه فيما تقرر^(٢)، قال المزجّد^(٣) في «التجريد»^(٤): «وتقييده بالواجبة يقتضي أنه لو مات قبل الاستطاعة صحت المقابلة، وهو بعيدٌ؛ لوقوعها عن حجة الإسلام، انتهى».

(١) ينظر: التهذيب، البغوي (٣/٤٩٢)؛ كفاية النبيه، ابن الرفعة (٩/٢٦١).

(٢) كذا في الأصل، ويظهر أن ثمة سقط. ويمكن تسديد النص بالتالي: وتصحَّ الإقالة من الوارث، «ووقع في فتاوى ابن الصلاح: أن الورثة لو استأجروا من يحج عن مورثهم حجة الإسلام الواجبة».

ينظر: النجم الوهاج للدميري (٦/٣٠٧).

(٣) ينظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/٧٥).

(٤) أحمد بن عمر بن محمد المرادي المذحجي المعروف بالمزجّد: قاضٍ، من فقهاء الشافعية بتهمامة اليمن. ولي قضاء عدن. من مؤلفاته: العباب المحيط، وتجريد الزوائد وتقريب الفوائد. ولد سنة: (٨٤٧)، وتوفي سنة: (٩٣٠هـ).

ينظر: ديوان الإسلام، ابن الغزي (٤/١٤٣)؛ الأعلام، الزركلي (١/١٨٨).

(٥) لم أتوصل إليه، وهو مخطوط في نسخة واحدة، تقع في جزأين، محفوظ بدار الكتب المصرية، برقم: (٩/م).

قال ابن زياد^(١): فرض ابن الصلاح^(٢) المسألة فيما إذا تبرع الوارث بالاستئجار من مال نفسه؛ لأن التقايل حينئذ يؤدي إلى عود المال إلى ملك الوارث بعد تعلق حق الميت به، [فلعلي]^(٣) الوارث لا يستأجر ثانياً من مال نفسه، فمنعنا التقايل. أما لو أبقى الميت بأن يحج عنه من مال نفسه، فاستأجر الوصي من التركة على حسب الوصية، فقد يقال بصحة التقايل؛ لانتفاء المحذور، لكن ينبغي أن يقال: إنما يصح التقايل بالمصلحة، وذلك بأن يجد من هو أعلم وأعدل وأورع من الأجير، ويشق باستئجاره، فحينئذ أقطع بصحة التقايل، انتهى.

(١) أبو الضياء، عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم، ابن زياد المقصر - نسبة إلى المقاصرة من بطون عك بن عدنان -؛ فقيه شافعي، من أهل زيد، مولداً ووفاء. تفقه، وأفتى، واشتهر. من مؤلفاته: (الفتاوى). توفي سنة: (٩٧٥هـ).

ينظر: ديوان الإسلام، ابن الغزي (٤/٢١٣)؛ الأعلام، الزركلي (٣/٣١١).

(٢) ينظر: غاية تلخيص المراد، ابن زياد (ص ٢٠٥).

(٣) أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى المعروف بابن الصلاح: إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه. وإذا أطلق الشيخ في (علم الحديث) فالمراد هو. كان عارفاً بالتفسير والأصول والنحو، من مؤلفاته: مشكل الوسيط، والفتاوى، وعلم الحديث. ولد سنة: (٥٧٧هـ)، وتوفي سنة: (٦٤٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٣/١٤٠)؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٨/٣٢٦).

(٤) ينظر: فتاوى ابن الصلاح، ابن الصلاح (١/٣٥٣، ٣٥٤).

(٥) لعل الصواب: (فلعل).

قال الوائلي^(٢٧١): وبقي ما لو أوصى بحج تطوع، واستأجر الورثة / [٢٦١/أ] من يحج، ثم تقايلوا مع الأجير، هل يصحُّ؟ قال: والتعليل في كلام ابن الصلاح بوقوع العقد لمورثهم يقتضي عدم الصحة، لا سيما والحج شديد التشبُّث واللزوم، انتهى.

فائدة:

وفي «فتاوى البلقيني»^(٢٧٢) في الإجارة ما يقتضي أن ناظر الوقف ليس له أن يقايل المستأجر للوقف، قال: الجواز أن لا يجد من يستأجر، وهو يفهم أنه لو وجد من يستأجر واقتضته المصلحة؛ لكونه أكثر ملاءة من الأول وأورع، أنه يجوز الإقالة. لم يتعرض الرافعي والنووي لتعليق الإقالة، وهو باطل؛ لأننا إن قلنا: بيعٌ؛ فالبيع لا يقبل التعليق، أو فسحٌ فكذلك الفسوخ لا تقبل^(٢٧٣).

(١) محمد بن أحمد بن محمد البكري الوائلي الشريشي: فقيه شافعي. أصله من شريش - من قرى الأندلس - ولي قضاء حمص. من مؤلفاته: شرح المنهاج، وزوائد الحاوي الصغير على المنهاج. ولد سنة: (٦٩٤هـ)، وتوفي بدمشق سنة: (٧٧٩هـ).

ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر (١/٢٩٨)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٦/٢٦٣).

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر (٢/١١٠).

(٣) أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني الشافعي: مجتهد، حافظ، متفنن. ولد في بلقينة غرب مصر سنة: (٧٢٤هـ). ولي قضاء الشام. من مؤلفاته: تصحيح المنهاج، والملمات برد المهمات، ومحاسن الاصطلاح. توفي بالقاهرة سنة: (٨٠٥هـ).

ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شُهبة (٤/٣٦)؛ الضوء اللامع، السيوطي (٦/٨٥).

(٤) (٢/٦١٥).

(٥) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (١٢/٣١٩)، (١٣/٣٢٨).

دقيقة:

إذا تقايلا وكان الثمن قد انقطع من أيدي الناس، فليس له إلا قيمته، ولو لم ينقطع ولكن نقصت قيمته فليس له إلا ذلك النقد^(١).

فرع:

تصحُّ الإقالة في بعض المبيع والمسلم وغيرهما مما تجري فيه الإقالة، كما تصحُّ في كَلِّه، وإن لزم عليه جهالة الثمن، بناء على المعتمد أنَّه لا يشترط ذكر الثمن ولا معرفته^(٢).

ولو تقايلا ثم اختلفا في قدر الثمن، فالقول قول البائع بيمينه؛ لأنَّه غارم^(٣)، وكذا القول قوله بيمينه إذا احتاجا إلى معرفة الثمن لتقدير الأرش الذي يرجع به المشتري على البائع عن العيب القديم^(٤).

نكتة:

الإقالة - وإن قلنا إنها فسخ - تصحُّ بلفظ البيع، كما في «التحفة»^(٥).

(١) ينظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة (٧٠ / ٩).

(٢) ينظر: التهذيب للبعوي (٤٩١ / ٣)؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٧٤ / ٢، ٧٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٢٥٢ / ٥)؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٤٣ / ٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، الرافعي (٣٨٩ / ٤)؛ روضة الطالبين، النووي (٤٩٩ / ٣).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٤٠٢ / ٤).

فرع:

وإذا شرط البائع الإقالة في العقد، أو مجلسه وإن طال، فسد العقد^(١)، وفي ذلك يقول القائل^(٢):

إن يلتزم في عدة الإقالة * ومجلس العقد وإن أطاله
فالباع باطل وإن يكن وعد * خارج هذين فبيعه انعقد
وإن لم يشترط ذلك، بل صدر من المشتري الوعد بها إن جاءه بالثمن، فالعقد
نافذ، ولا يجبر المشتري بعد ذلك على الإقالة، بل إن شاء أقاله، وإن شاء امتنع،
وإقالته أفضل، خروجاً من الوعيد الوارد في خلف الوعد، كحديث: (آية المنافق
ثلاث؛ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)^(٣)، وكقوله تعالى:
﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾
[التوبة: ٧٧]، ولا يجب عليه الوفاء بالوعد أخذاً من حديث أبي داود^(٤)، والترمذي^(٥)

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٢/١٥٣).

(٢) لم أقف على قائلهما.

(٣) أخرجه الإمامان في صحيحهما: البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم (٣٣)،

(١/١٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، برقم (٥٨)، (١/٧٨).

(٤) كتاب الأدب، باب العدة، برقم (٤٩٩٥)، (٤/٢٩٩).

(٥) أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي: من أئمة علماء الحديث وحفاظه،

من أهل ترمذ. تتلمذ على البخاري، وشاركه في بعض شيوخه. من مؤلفاته: الجامع الكبير،

والشمائل النبوية، والعلل. ولد سنة: (٢٠٩هـ)، وتوفي بترمذ سنة: (٢٧٩هـ).

ينظر: الثقات، ابن حبان (٩/١٥٣)؛ تهذيب الكمال، المزني (٢٦/٢٥٠).

(٦) أبواب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق، برقم (٢٦٣٣)، (٥/٢٠).

[٢٦١/ب] عن زيد بن أرقم^(١) بلفظ: (إذا وعد الرجل أخاهُ ومن نيته أن يفِي له، فلم يفِ، فلا إثم عليه)، وإسناده حسن^(٢)، ليس فيه من أجمع على تركه، فإنه دل بمنطوقه على عدم إثم من أوعده وأخلف من غير عزم على الإخلاف حالة الوعد، وبمفهومه أنه يَأْتُم إن كان عازماً على الإخلاف، وهو علامة المنافق أعاذنا الله منه؛ لأنه من يظهر خلاف ما يطن، فهو حال الشراء يظهر للبائع الرغبة في ثواب الإقالة متى جاءه، وهو عازم على أنه متى وقع المبيع بيده لا يفلته أبداً^(٣).

والحاصل أننا وإن اطلعنا على أنه عازم على عدم الوفاء، كأن أقر مثلاً، وحكمنا بإثمه، ونزلناه منزلة المنافقين، لا يجبر عليها، قال الحافظ ابن حجر^(٤) في «فتح الباري»^(٥)

(١) أبو سعد وقيل أبو عامر وقيل غير لك، زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي: صحابيّ جليل. شهد غزوة مؤتة وغيرها. نزل الكوفة وسكنها، وابتنى بها داره. لم أقف على تاريخ ولادته، وتوفي سنة: (٦٨). ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٢/٥٣٥)؛ أسد الغابة، ابن الأثير (٢/٣٤٢)؛ الإصابة، ابن حجر (٢/٥٨٩).

(٢) ينظر: إتحاف السادة المتقين، الزبيدي (٩/٢٤٤).
وضعه: الترمذي في سننه (٥/٢٠)؛ وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٥٩).

(٣) ينظر: الأذكار، النووي (ص ٣١٧).

(٤) أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان بفلسطين. انتشرت مؤلفاته في حياته، وتهدتها الملوك وكتبها الأكابر. من مؤلفاته: فتح الباري، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان. ولد بمصر سنة: (٧٧٣)، وفيها توفي سنة: (٨٥٢).

ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٧/٢٧٠)؛ ديوان الإسلام، ابن الغزي (٢/١٩٦).

(٥) ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٥/٢٢٢).

ما لفظه ملخصًا: قال ابن بطّال^(١): لم يُروَ عن أحدٍ من السلف وجوب الوفاء بالعدة؛ أي: مطلقًا، وإنما نقل عن مالك أنه يجب منه ما كان بسببٍ، انتهى.
قال^(٢): ولعله غفل عما ذكره ابن عبد البر^(٣) عن عمر بن عبد العزيز^(٤)، وعما نقله هو عن أصبغ^(٥).

- (١) أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال: عالم بالحديث. من أهل قرطبة. من مؤلفاته: شرح صحيح البخاري. لم أقف على تاريخ ولادته، وتوفي سنة: (٤٤٩). ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي (٩/ ٧٤١)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٣/ ٢٨٣).
- (٢) ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٥/ ٢٢٢).
- (٣) أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المالكي: حافظ، مؤرخ، بحاث. ولي قضاء لشبونة وشتريين. من مؤلفاته: التمهيد لما في الموطأ من أسانيد، والاستذكار، والاستيعاب. ولد بقرطبة سنة: (٣٦٨هـ)، وتوفي بشاطبة سنة: (٤٦٣هـ).
- ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨/ ١٥٣)، شذرات الذهب، ابن العماد (٣/ ٣١٥).
- (٤) أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي: الخليفة الصالح، والملك العادل. من ملوك الدولة مروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام. ولد بالمدينة سنة: (٦١هـ)، وتوفي سنة: (١٠١هـ).
- ينظر: التاريخ الكبير، البخاري (٦/ ١٧٤)؛ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٦/ ١٢٢)؛ ثقات ابن حبان (٥/ ١٥١).
- (٥) أصبغ بن عبد العزيز الليثي. يروي عن أبيه عبد العزيز بن مروان بن أبان الليثي: مجهول. ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٢/ ٣٢١)؛ الضعفاء والمتروكين، ابن الجوزي (ص ١٢٦).

قال المهلب^(١): إنجاز الوعد مأمور به، مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرضٍ؛ لاتفاقهم على أن الموعد لا يُضارب بما وُعد به مع الغرماء، انتهى. ونُقِل الإجماع في ذلك مردود، فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل، وقال ابن عبد البر^(٢)، وابن العربي الفقيه المالكي^(٣): أجلُّ من قال به عمر بن عبد العزيز^(٤).

وعن بعض المالكية^(٥): إذا ارتبط الوعد بسببٍ وجب الوفاء به، فمن قال لآخر:

(١) المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي: أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء، أخذ عن أبي محمد الأصيلي، وأبي الحسن علي بن بندار القزويني. وروى عنه: أبو عمر بن الحذاء، ووصفه بقوة الفهم وبراعة الذهن. ولي قضاء المرية. لم أفق على تاريخ ولادته. وتوفي في شوال سنة: (٤٣٥هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٩/٥٥١)؛ الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين ابن الخطيب (٣/٢٣١).

(٢) ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٥/٢٩٠).

(٣) تقدمت ترجمته في ذات الفرع.

(٤) أبو بكر ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي: قاضٍ، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. من مؤلفاته: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوزي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ ابن أنس. ولد سنة: (٤٦٨هـ)، وتوفي سنة: (٥٤٣هـ).

ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون (٢/٢٥٢)؛ طبقات الحفاظ، السيوطي (ص ٤٦٨).

(٥) تقدمت ترجمته في ذات الفرع.

(٦) ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٥/٢٩٠)؛ عمدة القاري، العيني (١٣/٢٥٧).

(٧) ينظر: الفروق، القرافي (٤/٢٥)؛ تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، الحطاب (ص ١٥٥).

تزوّج ولك كذا، فتزوّج كذلك، وجب الوفاء به.

قال الحافظ^(١): وقرأت بخط [ولدي]^(٢) في إشكالات علي «الأذكار» للنووي: لم يذكر جواباً عن الآية والحديث، يعني بالآية قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٣]، وحديث: (آية المنافق ثلاث)^(٣)، قال: والدلالة للوجوب منهما قوية، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد؟! وينظر هل يمكن أن يقال: يحرم الإخلاف، ولا يجب الوفاء، أي: يَأْثَمُ بالإخلاف، وإن كان لا يلزمه وفاء ذلك، انتهى^(٤).

قلت: نعم؛ يمكن أن يقال: لا يجب، لكن بمعنى أنه لا يُجبر على فعله، وأمّا بمعنى أنه لا يَأْثَمُ على تركه فلا يمكن مع القول بحرمة الإخلاف؛ لأنّ الإثم على فعل الحرام إثم على ترك الواجب في الحقيقة، قال البخاري^(٥): وقضى ابن الأشوع^(٦) بالوعد، وفعله / [٢٦٢/أ] الحسن البصري^(٧).

(١) ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٥/٢٩٠).

(٢) لعل الصواب: (والدي)، موافقة لما جاء في فتح الباري (٥/٢٩٠).

(٣) تقدم تخريجه في ذات الفرع.

(٤) ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٥/٢٩٠).

(٥) ينظر: صحيح البخاري، البخاري (٣/١٨٠).

(٦) سعيد بن عمرو بن الأشوع: قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري. روى عن الشعبي. وروى عنه زكريا بن أبي زائدة وخالد الحذاء. لم أقف على تاريخ ولادته ووفاته. ينظر: رجال صحيح مسلم، ابن منجويه (١/٢٤٧)؛ لسان الميزان، ابن حجر (٩/٣١٢).

(٧) هو: الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري: خرج من المدينة ليالي صفيين ولم يلق علياً، وقد أدرك بعض صفيين. رأى الحسن عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان من =

فالحاصل أن الله أمر بإنجاز الوعد، وحمله الجمهور على الندب^(١)، وعدَّ بعض الشافعية^(٢) من خصائصه ﷺ وجوب الوفاء بالوعد، أخذًا من قول أبي بكر^(٣): (من كان له عند النبي ﷺ دينٌ أو عِدَّةٌ فيأْتني)^(٤)، ولا دلالة في سياقه على الخصوصية، ولا على الوجوب، قال ابن بطلال: لما كان النبي ﷺ أولى الناس بمكارم الأخلاق، أدَّى أبو بكر مواعيده عنه، انتهى^(٥).

=أفصح أهل البصرة لسانًا، وأجملهم وجهًا، وأكثرهم عبادة. ولد لستين بقيتا من خلافة عمر. وتوفي سنة: (١١٠هـ).

ينظر: التاريخ الكبير، البخاري (٢/٢٨٩)؛ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٣/٤٠).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص ٢٤٧)؛ الفروق، القرافي (٤/٢٥)؛ فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٤/٤٧٥)؛ الإنصاف، المرداوي (١١/١٥٢، ١٥٣).

(٢) ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٤/٤٧٥).

(٣) أبو بكر الصديق، عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي: أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال. ولد بمكة، ونشأ سيداً من سادات قريش. كانت العرب تلقبه بعالم قريش. كانت له في عصر النبوة مواقف عظيمة، فشهد الحروب، واحتمل الشدائد، وبذل الأموال. قيل ولد قبل الهجرة بـ: (٥٠ سنة)، وتوفي في المدينة سنة: (١٣هـ)، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٤/١٦١٤)؛ أسد الغابة، ابن الأثير (٣/٣١٠)؛ الإصابة، ابن حجر (٤/١٦٩).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قصة عُمان والبحرين، برقم (٤٣٨٣)، (٥/١٧٢).

(٥) ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٤/٤٧٥).

فصل:

وإذا اشترى عيناً بدون ثمن مثلها، على أن البائع متى جاءه بالثمن ردّها إليه، من غير أن يقع منهم شرط في صلب العقد يفسده، فالبيع صحيح عند الشافعي رحمته الله، وإذا جاء البائع بالثمن خير المشتري بين أن يقيهه وأن لا يقيهه، لكن يبقى عليه إثم الغش والغرر، فإن البائع إن علم أنه لا يقيهه لم يكن بائعاً عليه بذلك الثمن^(١).

فوائد شريفة، وتحف ظريفة:

اعلم - عافاك الله - أنه إذا نذر المشتري للبائع بعد العقد أنه إذا جاءه بمثل الثمن عند انسلاخ شهر كذا نادماً، وطلب منه الإقالة أقاله، نُظر؛ إن جرى النذر المذكور قبل لزوم العقد، فالبيع والنذر فاسدان، وإن جرى بعد لزوم العقد، فالبيع والنذر صحيحان، قاله ابن زياد^(٢).

وقال ابن حجر في «فتاويه»: ومتى نذر المشتري بعد لزوم البيع أنه متى جاءه البائع بقدر الثمن الذي اشترى به فسخ عليه البيع، أو أن يقيهه متى جاء طالباً للإقالة، لم ينعقد النذر على الأوجه من خلافٍ طويل وقع من متأخري اليمن؛ لأن ما التزمه ليس بقربة مطلقاً، أما الفسخ فواضح، وأما الإقالة فإنها لا تكون سنة إلا في النادم، ومن ثمّ لو علق النذر بالندم كأن قال: إذا ندمت في البيع المذكور وطلبت مني الإقالة فيه، فله عليّ إقالتك فيه، فينعقد النذر حينئذٍ؛ لأنه التزم به قربةً، فلزمه. وكذا لو قال: إذا ندمت فيه وطلبت مني الفسخ فيه فعليّ فسخه، فينعقد النذر أيضاً؛ لأنه التزم به قربةً، فلزم^(٣).

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٢/١٥٣).

(٢) ينظر: غاية تلخيص المراد، ابن زياد (ص ٢٠٥).

(٣) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٢/١٥٣).

وبهذا يعلم الجمع بين من أطلق الإفتاء بانعقاد النذر، نظرًا إلى أن إقالة النادم سنة، ومن أطلق عدم انعقاده محتجًا بأن الناذر لا يستقل بالفسخ وإن طلب خصمه [إذا] ^(١) العبرة به، / [٢٦٢/ب] بإطلاق الانعقاد محمول على ما ذكرناه آخرًا، وإطلاق عدمه محمول على ما ذكرناه أولاً، ومتى علق النذر بصفة صحَّ، كما أفتى به الشيخ تقي الدين الفتي ^(٢)، وما في كلام البغوي ^(٣) مما يخالفه ضعيف، انتهى كلام ابن حجر ^(٤).

شاردة:

متى حصل على البائع مانع فمنعه من الوصول إلى المشتري، كأن نفذ زاده، أو مرض ولم يجتمع به إلا بعد أن مضى الأجل الذي وقع عليه النذر، وبذل له الثمن، لم يسقط حقه من الإقالة، فله المطالبة بها عند زوال المانع، ويجاب إلى ذلك بالطريق

(١) ولعل الصواب: (إذ) موافقة لما جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (١٥٣/٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بالفراء البغوي: كان بجرًا في العلوم. أخذ الفقه عن القاضي حسين بن محمد. من مؤلفاته: التهذيب، وشرح السنة، معالم التنزيل. ولد سنة: (٤٣٦هـ)، وتوفي سنة: (٥١٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٣٩/١٩)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢٨١/١).

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي (١٥١/٨).

(٥) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (١٥٣/٢).

الشرعي^(١).

وحيث قلنا ببقاء الاستحقاق، فيمتنع على المشتري التصرف في المبيع ببيع، أو وقف، أو هبة ونحوها مما يزيل الملك؛ لتعلق حق الإقالة به.

قال ابن زياد: وممن أفتى بذلك شيخنا شيخ المذهب البكري الطنبداوي^(٢)، وأفتيت به غير مرة، انتهى^(٣).

تتميم ومزيد تفهيم:

الذي يقتضيه كلام «التحفة» أنه لا يبطل النذر بموت أحد المتعاقدين، ولفظه في باب النذر^(٤): وأفتى بعضهم فيمن نذر لآخر بالسكنى بملكه، فمات المنذور له، أنه لا يستحق وارثه شيئاً؛ لعدم شمول لفظ المنذور له، أو الناذر لم يبطل حق المنذور له، ووافقه جمع على الشق الأول، فقالوا: لو استأجر داراً، فنذر لفلان كل سنة بكذا ما دامت تحت يده، ثم مات المنذور له، لم يستحق ورثته ذلك. وخالف بعضهم؛ لأنَّ النذر حقٌ ثبت للمورث، فثبت للوارث، وإذا ورث وارث الموصى له الميت قبل القبول فوارث المنذور له أولى، انتهى.

(١) ينظر: الفتاوى القفوية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٢/٢٤٢، ٢٤٣).

(٢) أبو العباس، أحمد بن الطيب بن شمس الدين الطنبداوي البكري الشافعي: أحد أعيان علماء زييد، وبه تفقه عبد الرحمن بن زياد. من مؤلفاته: حاشية على العباب. ولد بعد سنة: (٨٧٠هـ)، وتوفي سنة: (٩٤٨هـ).

ينظر: النور السافر، العيدروس (ص٢٠٦)؛ تاريخ الشحر، بافقيه (ص٢٨٧).

(٣) ينظر: غاية تلخيص المراد، ابن زياد (ص٢٠٥).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (١٠/٩٧).

قال الأشعر^(١) في «فتاويه»^(٢) بعد أن ساق هذه العبارة عن شيخه: وحاصل حكاية الجزم بعدم بطلان النذر بموت الناذر، بل يقوم وارثه مقامه في أداء الواجب عليه، وحكاية خلاف المفتين في بطلان النذر بموت المنذور له، مع الميل إلى عدمه هو معتمدنا في الفتوى أيضًا، انتهى.

وفي فتاوى^(٣) محمد بن حسين القمطاط^(٤) ما لفظه ملخصًا: مسألة: نذر لفلان بعشر شيء، فمات المنذور له، فهل يكون لورثته؟ الجواب: نعم، يكون إرثًا لورثته من بعده، إذ النذر لازم من جهة الناذر، ولا يجوز الرجوع فيه. وأجاب موسى ابن الزين [٢٦٣/أ] الرداد^(٥) أنه لا يكون إرثًا^(٦).

- (١) محمد بن أبي بكر الأشعر، جمال الدين: فقيه شافعي يماني. ولد سنة: (٩٤٥هـ)، وتفقه في زبيد. من مؤلفاته: شرح بهجة المحافل وبغية الأمثال، والفتاوى، ومنظومة في أصول الفقه. توفي سنة: (٩٩١هـ). ينظر: النور السافر، العيدروس (ص ٣٤٩)؛ الأعلام، الزركلي (٦/٥٩).
- (٢) ينظر: فتاوى الأشعر، اللوحة (٢١٦) مخطوط بمكتبة الملك سلمان بجامعة الملك سعود برقم (١٩١).
- (٣) لم أقف عليه.
- (٤) أبو عبد الله، محمد بن حسين بن محمد القمطاط: قاضٍ ومفتٍ، ولد سنة: (٨٢٨هـ) بزبيد، وأخذ عن شيوخها، كموسى الضجاعي، وجمال الدين بن ناصر. من مؤلفاته: عجائب التنزيل وغرائب التأويل، واختصار تاريخ ابن خلكان. توفي سنة: (٩٠٤هـ). ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٨/٢١)؛ النور السافر، الزبيدي (١/٣٧)؛ تاريخ الشحر، بافقيه (ص ٣٣).
- (٥) موسى بن أحمد بن موسى الرداد، المعروف بابن الزين اليماني: من الفقهاء الفضلاء. ولد سنة: (٨٤٢هـ)، وأخذ عن الجمال محمد بن أبي بكر. من مؤلفاته: الكوكب الوقاد في شرح الإرشاد. توفي سنة: (٩٢٣هـ). ينظر: الضوء اللامع، السيوطي (١٠/١٧٦)؛ البدر الطالع، الشوكاني (٢/٣١٣).
- (٦) لم أقف عليه. وشرحه: الوقاد في شرح الإرشاد؛ المحفوظ نسخة من جزء منه بمركز الملك =

وفي «المهمات»^(١) للإسنوي^(٢) و«الخادم»^(٣) للزرکشي^(٤) استمرار المنذور له بعد موت الناذر، قال: ولا يأتي هنا قول الطنبداوي ومن تبعه ببطلان النذر بموت الناذر؛ لأن ذلك فيما لو رهن شيئاً ونذر بمنافعه، ثم مات الناذر، [وإنما حكوا]^(٥) ببطلانه في ذلك لأن الدين يحل بموت المدين^(٦)، فالتأخير بعد طلب الدائن حرام؛ لأن ما عللوا به لا يأتي في مسألتنا كما حققه بعضهم. قلت: ونصوا على بطلان النذر بموت الناذر في الوقف، فيما إذا نذر البطن الأول مثلاً بمنافع الموقوف في مقابلة مال^(٧).

=فيصل للبحوث برقم (٨٥٥) لم يتضمن سوى كتاب الصلاة.

(١) (١٢٥/٥).

(٢) أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد سنة: (٧٢١هـ). ولي الحسبة وكالة بيت المال. من مؤلفاته: المهمات، الهداية إلى أوهام الكفاية، والأشباه والنظائر. توفي سنة: (٧٧٢هـ).

ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر (٣/١٤٧)؛ بغية الوعاة، السيوطي (٢/٩٢).

(٣) (ص ٣١٢)، تحقيق: محمد عبد الله الدروبي.

(٤) أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: عالم بفقهِ الشافعية والأصول. ولد في مصر سنة: (٧٤٥هـ). من مؤلفاته: البحر المحيط، وخادم الرافعي والروضة، ولقطة العجلان. توفي سنة: (٧٩٤هـ).

ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر (٥/١٣٣)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٦/٣٣٥).

(٥) لعل الصواب: (حكموا).

(٦) ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٤/٧).

(٧) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (٨/١١٥)؛ الشرح الكبير، الرافعي (١٣/١٠٤).

فرع:

ينفذ تصرف البائع في المبيع بعد الإقالة قبل القبض، إلا إذا لم يكن المشتري قبض الثمن، قاله المتولي^(١)، وأقرّوه^(٢).

ولا تنفسخ بتلف عند المشتري بعد الإقالة، ولو بإتلافه أو إتلاف أجنبي، بل يضمنه؛ لأنّه مقبوض بحكم العوض، كالمأخوذ قرضاً وسوماً، وتعتبر قيمته إن كان متقوّمًا بأقل قيمته وقت العقد والقبض، قاله في «الروضة»^(٣). قال القاضي زكريا: وفيه نظر، والوجه اعتبار يوم التلف^(٤).

وإن استعمله المشتري بعد الإقالة وقبل القبض لزمته الأجرة^(٥).

وليس للبائع فيها - أي: الإقالة - ردٌ بعيبٍ حدث بيد المشتري قبلها، وعليه للبائع أرش العيب^(٦).

(١) أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري: فقيه مناظر، عالم بالأصول والفروع. ولد بنيسابور سنة: (٤٢٦هـ)، وتعلم بمرو. تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد. من مؤلفاته: تمة الإبانة، للفوراني، والفرائض، وأصول الدين. توفي سنة: (٤٧٨هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (١٠٦/٥)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبه (٢٤٧/١).

(٢) ينظر: حاشية الجمل، (١٥٦/٣).

(٣) (٤٩٥/٣).

(٤) ينظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٧٥/٢).

(٥) ينظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٧٥/٢)؛ حاشية الجمل، (١٥٦/٣).

(٦) ينظر: المرجعان السابقان، نفس الصفحة.

فرعٌ:

وللمشتري حبس المبيع بعد الإقالة لاسترداد الثمن، سواء قلنا إنها فسخ أم بيع، صرَّح به في «الروضة»^(١)، وجزم به في «فتح الجواد»^(٢) فقال: وللمشتري حبس المبيع بعد الإقالة لاسترداد الثمن، انتهى.

ونقله السبكي^(٣) عن القاضي^(٤)، قال: لأنَّنا إن قلنا بيعٌ فللبائع الحبس، أو فسخٌ فكالرد بالعيب، وله الحبس، وهذا يخالف ما نقله النووي في «مجموعه»^(٥) في الخيار عن الروياني^(٦) - وأقره - من أنه ليس للواحد من العائدين بعد التفاسخ في مدة الخيار الحبس، بل إذا طلب أحدهما الآخر لزم الآخر الدفع إليه، ثم يدفع ما كان بيده،

- (١) ينظر: روضة الطالبين، النووي (٤٩٦/٣).
- (٢) (٦٦/٢).
- (٣) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (٢٩٦/١).
- (٤) القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي: شيخ الشافعية بخرسان. من مؤلفاته: التعليقة. لم أقف على تاريخ ولادته، وتوفي سنة: (٤٦٢هـ).
- ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢٤٤/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٣٥٦/٤).
- (٥) (٢٢٤/٩).
- (٦) أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني: أحد أعلام مذهب الشافعي. اشتهر بحفظ المذهب حتى يحكى عنه أنه قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. من مؤلفاته: (البحر) وهو من أوسع كتب المذهب، و(الفروق)، و(الحلية). لم أقف على تاريخ ولادته، وقد قتلته الملاحدة بوطن أهله أمل سنة: (٤٥٠هـ).
- ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٠/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٢٨/١).

بخلاف اختلافهما في البداءة في البيع، فإنَّ لكلِّ حبس ما بيده حتى يدفع إليه الآخر؛ لأنَّ الفسخ هنا رفع حكم العقد، وبقي التسليم بحكم اليد، وهي توجب الرد، وهناك التسليم بالعقد، وهو يوجب التسليم من الجانبين، انتهى^(١).
فَعُلِمَ منه أنَّه لا حبس في جميع الفسوخ. ويجاب بأنهم [لا يقطعوا]^(٢) النظر عن ملاحظة القول بأنها بيع في بعض المسائل، وإن لم ينظروا/[٢٦٣/ب] إليه، بل إلى كونها فسخًا في أكثرها^(٣).

(١) ينظر: المجموع، النووي (٢٢٤/٩).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) ينظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٧٥/٢).

خاتمة:

ختم الله لنا بالإيمان، وبوأننا بفضل أعلى غرف الجنان.
ولو تقايلا وقد زرع المشتري الأرض، فعليه الأجرة للمدة التي يبقى الزرع فيها
بعد الفسخ، كما صرحوا به في نظيره من باب بيع الأصول والثمار^(١).
وإن قلت: قياس قولهم لو باع أرضاً مزروعةً فرضي بها المشتري، لزمه إبقاء
زرع المشتري من غير أجرة؛ لأنه زرع ملك نفسه، فلا يؤمر بالقلع قبل أوانه عند عدم
الأجرة في مسألتنا؛ لأن الأرض حال الزرع كانت ملكه^(٢).
قلت: يفرق بين الصورتين بأن ملك المشتري حال الزرع كان غير مستقر، فلما
زال بها عيناً كونه وضع زرعه بحق، فلم يمكن البائع من القلع، وكون الملك زال عنه
وصارت الأرض ملكاً للبائع فلم نفوت عليه أجرها مدة بقاء الزرع فيها، فكان في
إبقائه بالأجرة جمع بين مصلحتي المشتري والبائع؛ لوجود مسوغ كل كما قررناه،
والله أعلم^(٣).

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب
العالمين.

تمت النسخة المباركة بقلم العبد الفقير مسفر بن مفرح الغامدي^(٤) تغمده الله

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) ينظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) لم أقف على ترجمته.

برحمته، آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي الطاهر الزكي، وعلى آله وصحبه
وسلم تسليمًا.

تمت



الخاتمة

بعد هذا التطواف في بحث: تسهيل المقالة في أحكام الإقالة؛ للعلامة أحمد بن محمد بن عبد الباري الأهدل، أرفأ أوان قيئ النتائج، ورقم الخلاصة:

أولاً: النتائج:

- أن الإقالة جائزة، وليست من خصائص البيع.
- أن الإقالة تجري في الهبة، والحوالة، والصداق، والقسمة إن كان فيها رد، والإجارة إلا في الحج.
- أنه يسن متأكدًا إقالة نادم لأجل ندمه.
- أن الإقالة فسخ لا بيع، وإلا لصحت مع غير البائع، وبغير الثمن الأول، ويتفرع على كونها فسخًا: أنه يجوز تفرق المتقايين في الصرف قبل التقابض، ولا تتجدد بها شفعة، وتصح في المبيع والمسلم فيه ولو قبل القبض أو بعد التلف.
- أن لفظ الإقالة قول العاقلين: تقايلنا، أو: تفاسخنا، أو قول أحدهما للآخر: أقلتك، ونحوه.
- أنه لا يشترط لصحتها: ذكر الثمن، ولا معرفته.
- أن الإقالة تصح من الوارث.
- أن تعليق الإقالة باطل؛ سواء أقلنا أن الإقالة بيع أو فسخ.
- إذا تقايلا وكان الثمن قد انقطع من أيدي الناس، فليس له إلا قيمته، ولو لم ينقطع ولكن نقصت قيمته فليس له إلا ذلك النقد.
- إذا تقايلا ثم اختلفا في قدر الثمن، فالقول قول البائع بيمينه؛ لأنه غارم، وكذا

القول قوله يمينه إذا احتاجا إلى معرفة الثمن لتقدير الأرش الذي يرجع به المشتري على البائع عن العيب القديم.

- أن الإقالة - وإن قلنا إنها فسخ - تصح بلفظ البيع.

- أنه إذا شرط البائع الإقالة في العقد، أو مجلسه وإن طال، فسد العقد.

- أنه إذا نذر المشتري للبائع بعد العقد أنه إذا جاءه بمثل الثمن عند انسلاخ شهر

كذا نادماً، وطلب منه الإقالة أقاله، نُظر؛ إن جرى النذر المذكور قبل لزوم العقد، فالبيع والنذر فاسدان، وإن جرى بعد لزوم العقد، فالبيع والنذر صحيحان.

- أنه متى حصل على البائع مانعٌ فمنعه من الوصول إلى المشتري، ولم يجتمع

به إلا بعد أن مضى الأجل الذي وقع عليه النذر، وبذل له الثمن، لم يسقط حقه من

الإقالة، فله المطالبة بها عند زوال المانع، ويجب إلى ذلك بالطريق الشرعي.

- أن تصرف البائع في المبيع ينفذ بعد الإقالة قبل القبض، إلا إذا لم يكن

المشتري قبض الثمن.

- أن للمشتري حبس المبيع بعد الإقالة لاسترداد الثمن، سواء قلنا إنها فسخ أم بيع.

- أنهما لو تقايلا، وقد زرع المشتري الأرض، فعليه الأجرة للمدة التي يبقى

الزرع فيها بعد الفسخ.

ثانياً: التوصيات:

١- التوسع في دراسة مسائل الإقالة.

٢- العناية بتحقيق الكتب الفقهية المختصة بالأبواب الفقهية.

٣- العناية بتحقيق كتاب المؤلف أحمد بن محمد بن عبد الباري الأهدل.

ثبت المصادر

- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، المؤلف: محمد بن محمد الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ٢٠١٦م.
- الإحاطة في أخبار غرناطة، المؤلف: محمد بن عبد الله السلماني المشهور بلسان الدين ابن الخطيب، (ت: ٧٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٤هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان البُستي، (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨هـ.
- الآداب الشرعية، المؤلف: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٩هـ.
- الأذكار، المؤلف: يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة النشر: ١٤١٤هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب المؤلف: يوسف بن عبد البر لقرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: علي بن أبي الكرم ابن الأثير، (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة وسنة النشر: بدون.

- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١١هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ.
- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود الزركلي (ت: ١٣٩٦)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: ١٥، سنة النشر: بدون.
- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد الحميري، المعروف بأبي الحسن ابن القطان، (ت: ٦٢٨هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٤هـ.
- الأم، المؤلف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤١٠هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة وسنة النشر: بدون.
- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمعة من كتب شتى للعلماء المجتهدين، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، (ت: ١٢٥١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة وسنة النشر: بدون.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان، الطبعة وسنة النشر: بدون.
- البهجة في شرح التحفة المؤلف: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، (ت: ١٢٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، سنة النشر: ١٤١٨هـ.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائمَاز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٣م.
- تاريخ الشجر وأخبار القرن العاشر، المؤلف محمد عمر طيب بافقيه، (ت: ١٠٤٠ تقريباً)، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، الناشر: مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ.
- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر باد، الطبعة وسنة النشر: بدون.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٣هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٣٥٧هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن المزي، (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٠هـ.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ.
- الثقات، المؤلف: محمد بن حبان البُستي، (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٩٣هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ.

- الجرح والتعديل، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن الرازي، (ت: ٣٢٧هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٢٧١هـ.
- حاشيتا قلوبوي وعميرة، المؤلفان: أحمد سلامة القليوبي، (ت: ١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي عميرة، (ت: ٩٥٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤١٥هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ.
- خادم الرفاعي والروضة، المؤلف محمد بن عبد الله الزركشي، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد بن عبد الله الدروي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٣٥هـ.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحببي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ) الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة وسنة النشر: بدون.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٣٩٢هـ.
- ديوان الإسلام، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، (ت: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١١هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.
- سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة النشر: ١٤١٤هـ.

- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٣٩٥هـ.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد العكري، (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، الناشر دار بن كثير، دمشق، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤٠٦هـ.
- الضعفاء والمتروكين، المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (ت: ٥٧٩هـ)، تحقيق: عبدالله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤٠٦هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة وسنة النشر: بدون.
- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد الشهيبي الدمشقي المعروف بابن قاضي شُهبة، (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧هـ.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي، (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة وسنة النشر: بدون.
- فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧هـ.
- فتاوى الأشعر، المؤلف: محمد بن أبي بكر الأشعر، (ت: ٩٩١هـ)، خطوط بمكتبة الملك سلمان بجامعة الملك سعود برقم (١٩١).
- الفتاوى الكبرى الفقهية أحمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٣هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة وسنة النشر: بدون.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٣٧٩هـ.
- فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد، المؤلف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٤٢٦هـ.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة وسنة النشر: بدون.
- الكافي في نظم الوافي، المؤلف: محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي، (ت: ٥٦٨هـ)، مخطوط بمكتبة شسترتي بدبلن بأيرلندا، برقم: (٣٥٠٦).
- كفاية النبي في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة، (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٩م.
- مجموع بلدان اليمن وقبائلها، المؤلف: محمد بن أحمد الحجري، (ت: ١٣٨٠هـ)، تحقيق: إسماعيل بن علي الأكوغ، الناشر: دار الحكمة اليمانية، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٦هـ.

- المجموع شرح المهذب، المؤلف: يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة وسنة النشر: بدون.
- المحلى بالآثار، المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة وسنة النشر: بدون.
- مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤٢٠هـ.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة وسنة النشر: بدون.
- المستدرک علی الصحیحین، المؤلف: الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة وسنة النشر: بدون.
- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، المؤلف: عبد الله محمد الحبشي، (معاصر)، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، سنة النشر: ٢٠٠٤م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أحمد بن أبي بكر البوصيري، (ت: ٨٤٠هـ) تحقيق: محمد المتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة وسنة النشر: بدون.
- المصنف، المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.

- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المشنى، بيروت، الطبعة وسنة النشر: بدون.
- معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، (ت: ١٤٢٨هـ)، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤١٦هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ.
- المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، (ت: ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٠هـ).
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن موسى الدميري (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- نشر الثناء الحسن على بعض أرباب الفضل والكمال من أهل اليمن وذكر الحوادث الواقعة في هذا الزمن، المؤلف: إسماعيل بن محمد الوشلي، (ت: ١٣٥٦هـ)، مخطوط بمكتبة الملك سلمان بجامعة الملك سعود برقم (٧٦٩٨).
- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٨هـ.
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، المؤلف: عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس، (ت: ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.
- نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، جمعه: محمد بن محمد زباره الصنعاني، (ت: ١٣٨٠هـ)، الناشر: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، اليمن، الطبعة وسنة النشر: بدون.

- هجر العلم ومعاقله في اليمن، المؤلف: إسماعيل بن علي الأكوغ، (ت: ٢٠٠٨م)، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٦هـ.
- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

List of Sources and References

- 'iithaf alssadat almutaqin bisharh 'iihya' eulum aldiyni. Author: muhamadam bin muhamad alzabidi, (t: 1205 ah), Publisher: dar alktub aleilmiat, birut, Edition: 1st, Year: 2016.
- al'iihatat fi 'akhbar ghurnatati. Author: muhamad bin abd allh alsulmani almashhur bilisan aldiyn abn alkhatab, (t: 776 ah), Publisher: dar alktub aleilmiat, bayrut, Edition: 1st, Year: 1424 ah.
- al'iihsan fi taqrib sahih abn habban. Author: muhamad bin hubban albusty, (t: 354 ah), Arranged by: al'amir ala' aldiyn ali bin bulban alfarisii (t: 739 ah), Investigated by: shueayb al'arniwuwt, Publisher: muasasat alrisalat, byrwt, Edition: 1st, Year: 1408 ah.
- aladab alshareiatu. Author: abd allah muhamad bin muflih almqdsi, (t: 763 ah), investigated by: shueayb al'arnawuwt w umar alqiama, publihser: muasasat alrasalat, bayrut, Edition: althaalithat, Year: 1419 ah.
- al'adhkar. Author: yahyaa bin sharaf alnwawi, (t: 676 ah), Investigated by: abd alqadir al'arnawawatu, Publisher: dar alfikr liltabaeat walnashr waltawziei, bayrut, Year: 1414 ah.
- alaisticab fi maerifat al'ashab. Author: yusif bin abd albar liqirtabi, (t: 463 ah), Investigated by: ali muhamad albjawi, Publisher: dar aljil, bayrut, Edition: 1st, Year: 1412 ah.
- 'asada alghabat fi maerifat alsahhaba. Author: ali bin 'abi alkarm abn al'athir, (t: 630 ah), investigated by: ali muhamad mueawad wa adil 'ahmad abd almawjud, Publisher: dar alktub aleilmiat, bayrut, Edition: 1st, Year: 1415 ah.
- 'asnaa almatalib fi sharah rud altaali. Author: zakariaaan bin muhamad bin zakariaa al'ansarii, (t: 926 ah), Publisher: dar alkitab al'iislami alitbeat wasanat alnushra: bidun.
- al'ashbah walnazayiru. Author: taj aldiyn abd alwahhab bin taqi aldiyn alsabki, (t: 771 ah), Publisher: dar alktub alealmiatu, bayrut, Edition: 1st, Year: 1411 ah.
- al'isabat fi tamyiz alsahhabat. Author: 'ahmad bin ali bin hajar aleusqulani, (t: 852 ah), investigated by: adil 'ahmad abd almawjud wa alaa muhamad mueawad, Publisher: dar alktub aleilmiat, bayrut, Edition: 1st, Year: 1415 ah.
- al'aelamu. Author: khayr aldiyn bin mahmud alzarakli (t: 1396 ah), Publisher: dar aleilm lilmalayin, byrwt, Edition: 15th, Year: bidun.
- al'iiqnae fi masayil al'ijmae. Author: ali bin muhamad alhumiri, almaeruf bi'abi alhasan abn alqittan, (t: 628 ah) Investigated by: hasan fawzi alsaedi, Publisher: alfaruq alhadithat liltabaeat walnashr, alqahrt, Edition: 1st, Year: 1424 ah.
- al'uma. Author: al'imam muhamad bin 'iidris alshshafei, (t: 204 ah), Publisher: dar almaerifat, bayrut, Edition: bidun, Year: 1410 ah.
- albadar alttalie bimuhasan min baed alqarn alssabie. Author: muhamad bin eali alshawkani, (t: 1250 ah), Publisher: dar almaerifat, bayrut, alitbeat wasanat alnushra: bidun.

- yadumu almustarshidin fi talkhis fatawaa bed al'ayimat min aleulama' almuta'akhirin mae dami fawayid jamatan min kutub shataa lileulama' almujtahidina. Author: abd alruhmin bin muhamad bin husayn bin eumar baelwy, (t: 1251 ah), Publisher: dar alfikr, altbeat wasanat alnashr: bidun
- alwafd alwaeat fi tabaqat allaghwiin walnihati. Author: abd alruhmin bin 'abi bikr alsywy, (t: 911 ah), Investigated by: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, Publisher: almuktabat aleisriatu, labnan, altbeat wasanat alnushra: bidun.
- albahjat fi sharah altafat Author: 'abu alhasan ali bin abd alsalam altswy, (t: 1258 ah), Investigated by: muhamad abd alqadir shahyn, Publisher: dar alkutub aleilmiati, libnani, Year: 1418 ah.
- tarikh al'islam wawafyat almashahir wal'aelam. Author: muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabi, (t: 748 ah), Investigated by: alduktur bashshar ewwad maeruf, Publisher: dar algharb al'iislamiu, bayrut, Edition: 1st, Year: 2003.
- tarikh alshahr wa'akhbar alqarn aleashir. Author: muhamad eumar tayib bafqihi, (t: 1040 ah), Investigated by: abd allah muhamad alhbshy, Publisher: maktabat al'iirshadi, sanea', Edition: 1st, Year: 1419 ah.
- alttarik alkabiru. Author: muhamad bin 'ismaeil albakhari, (t: 256 ah), Publishehr: dayirat almaearif aleuthmaniat, haydar bad, altbeat wasanat alnushra: bidun.
- tuhfat almihtaj fi sharah almunhaj. Author: 'ahmad bin muhamad bin hajar alhytmy, (t: 973 ah), Investigated by: lajnat min aleilma'i, Publisher: almuktabat altijariat alkubraa, misra, Edition: bidun, Year: 1357 ah.
- tahdhib alkimal fi 'asma' alrijali. Author: yusif bin eabd alrahmin almzy, (t: 742 ah), Investigated by: Dr. bashshar ewad maeruf, Publisher: muasasat alrisalati, bayrut, Edition: 1st, Year: 1400 ah.
- altahdhib fi faqih al'imam alshshafieii. Author: alhusayn bin maseud albaghawi alshshafieii, (t: 516 ah), Investigated by: adil 'ahmad eabd almawjud, waeali muhamad mueawad, Publisher: dar alkutub aleilmiati, Edition: 1st, Year: 1418 ah.
- althiqat. Author: muhamad bin hubban albsty (t: 354 ah) Investigated by: wizarat altarbiat waltaelim lilhukumat alhindiat aleulya bi'iishraf: Dr. muhamad eabd almaeid khan mudir almaerifat aleithmania. alqism, Publisher: 'iidarat almaerifat aleuthmaniat, haydar abad dikan alhind, Edition: 1st, Year: 1393 ah.
- almusanad alsahih (shih albkhary) Author: muhamad bin. 'ismaeil albkhari (t: 256 ah), Investigated by: muhamad zahir alnnasir, Publisher: dar tuq alnajat, bayrut awlaan, Year: 1422 ah.
- aljarh waltaedil. Author: abd alruhmin bin muhamad bin alrrazi, (t: 327 ah), Publisher: almawsueat aleithmaniat, haydar abad, dikan, Edition: 1st, Year: 1271 ah.
- hashitaan qilyubiun waemirat. Authors: 'ahmad salamat alqilyubii (t: 1069 ah), wa'ahmad albrilisli 'amirat, (t: 957 ah), Publisher: dar alfikr, bayrut, Edition: bidun, Year: 1415 ah.
- alhawi alkabir fi faqih eqidat al'imam alshshafieii. Author: 'abu alhasan eali bin muhamad albigdadi, almashhur bimuaridi, (t: 450 h). al'iinjaz: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnashr: dar alkutub aleilmiu, bayrut, altbet: al'uwlaa, sanat alnashr: 1419 h.

- khadim alrrafiei walruwdat. Author: muhamad bin eabd allh alzarkashi, (t: 772), thqyq: eabd allah bin muhamad bin eabd allh aldrubi, risalat majstyr, kuliyat alshryet waldirasat al'iislamiati, jamieatan 'am alqaraa, 1435 h.
- khulasat al'athar fi 'aeyan alqarn alhadi eshr. Author: muhamad 'amin bin fadal allah bin mahabi aldiyn bin muhamad almuhabiy alhumawii alhamwii, aldamashqii (t: 1111ah). Publisher: dar sadar, bayrut, Year: bidun.
- aldarar alkaminat fi 'aeyan almiayat alththamina. Author: 'ahmad bin eali bin hajar aleusqulanii, t: 852 ah, Investigated by: muhamad abd almaeid dihan, Publisher: majlis al'iidarat aleithmania. almaerifat, alhind, Edition: alththaniat, Year: 1392 ah.
- diwan al'islam. Author: muhamad bin eabd alruhmin bin alghazi, (mharar: 1167 ha), Investigated by: syd qasrawi hasan, Publisher: dar alkitab aleilmu, bayrut, Edition: 1st. Year: 1411 ah.
- rawdat alttalan warayiys baladiat almiftah Author: yahyaa bin sharaf alnawawi (t: 676 ah), Investigated by: zahir alshawish, Publisher: almaktab al'iislamiu, bayrut, dimashq, Edition: 3rd, Year: 1412 ah.
- sunan albyhgy alkubraa Author: 'ahmad bin alhusayn albyhgy (t: 458 ah) Investigated by: muhamad abd alqadir eata Publisher: dar albaz maktabat makat almukmat. Year: 1414 ah.
- sunan altarmudhi. Author: muhamad bin eisaa altarmudhii, (t: 279 ah), Investigated by: 'ahmad muhamad shakir (aljuz' 1, 2), muhamad fuad eabd albaqi (aljuz' 3), 'iibrahim eutwat eiwad almdrs. fi al'azhar alsharif (aljuz' 4, 5), Publisher: sharikat almaktabat waltibaeat, mustafaa albabii alhalbii, misr, Edition: 2nd, Year: 1395 ah.
- sayr 'aelam alnubla. Author: muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qymz aldhabiu (t: 748 ah) Investigated by: majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwt Publisher: muasasat alrisala., bayrut, Edition: 3rd, Year: 1405 ah.
- shadharat aldhabab fi juld niuz. Author: abd alhayi bin 'ahmad aleakri, (t: 1089 ah), Investigated by: abd alqadir al'arnawuwt, wamahmud al'arnawuwt, alnashir dar bin kthyr., dimashq, Edition: bidun, Year: 1406 ah.
- aldaeif walmahmul Author: abd alruhmin bin eali bin aljawzii (t:579 ah) Investigated by: abdallah alqadi Publisher: dar alkitab alealamiat bayrwt. Edition: bidun Year: 1406 ah.
- aldaw' allamie li'ahl alqarn alttasie. Auhor: muhamad bin eabd alrahmin alsskhawy (t: 902 ah), Publisher: manshurat, maktabat dar alhayat, bayrut, Year: bidun.
- tabaqat alshshafieiat alkubraa. Author: taj aldiyn abd alwahhab bin taqi aldiyn alsabki (t:771 ah), Edited by: Dr. mahmud muhamad altinahi and abd alfattah muhamad alhalw Publisher: hajar liltabaeat walnashr waltawzie Edition: 2nd Year: 1413 ah.

- tabaqat alshshafiat. Author: 'abu bakr bin 'ahmad bin muhamad alshahbi aldimashqii almaeruf biaibn qadi shahbaan, t: 851 ah, Investigated by: Dr. alhafiz abd alealim khan Publisher: ealam alkutub, bayrut, Edition: 1st, Year: 1407 ah
- aleaziz sharah alwajiz almaeruf bialsharah alkabir Author: abd alkarim bin muhamad bin abd alkarim alrrafiei (t: 623 ah) Investigated by: ali muhamad eiwad wa adil 'ahmad abd mawjud, Publisher: dar alkutub aleilmui, bayrut, Edition: 1st, Year: 1417 ah.
- eumdat alqari sharah sahih albukhari. Author: mahmud bin 'ahmad badr aldiyn aleayni (t: 855 ah) Publisher: dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, Year: bidun.
- fatawaa abn alsilah Author: uthman bin abd alruhmin almulaqab biaibn alsaalih (t: 643 ah), Investigated by: Dr. muafaq abdallh abd alqadir, Publisher: maktabat aleulum walhukm, bayrut, Edition: 1st, Year: 1407 ah.
- fatawaa al'ashkhar Author: muhamad bin 'abi bikr al'ashqur (t: 991 ah), khutut maktabat almalik salman, jamieat almalik sueud, raqm (191).
- alfatawaa alfaqhiat alkubraa 'ahmad bin ali bin hajar alhatmi (t: 973 ah), Publisher: dar alfikr, bayrut, Year: bidun.
- fath albari sharah sahih albakhari Author: 'ahmad bin ali bin hajar aleisqalani (t: 852 ah) Publisher: dar almaerifat, bayrut, Edition: bidun Year: 1379 ah.
- fath aljiwad, min khilal sharah altawjih alaa lawhat aldalil, almualaf 'ahmad bin muhamad bin hajar alhatimi, (t: 973 ah), Investigated by: abd allatif hasan abd alrahmin, Publisher: dar alkutub alealamiat, bayrut, Year: 1426 ah.
- ftawhat alwahhab bitawdih sharah manhaj altullab almaeruf bihashiat aljamil. Author: sulayman bin umar bin mansur aleajili al'azharii, almaeruf bialjaml (t: 1204 ah), Publisher: dar alfikr, bayrut, Edition: Not Available.
- alkafi fi 'anzimat alwafi. Author: mahmud bin muhamad bin aleibaas alkhuarizami, (t: 568 ah), makhtuatatan bimuktabat tshystrbiti, Dublin, Ireland, raqm (3506).
- kifayat alnabii fi sharah altanbih almwlfi: 'ahmad bin muhamad almulaqab biaibn alrifaie (t: 710 ah) Investigated by: majdi muhamad surur bisulum Publisher: dar alkutub aleilmi., bayrut, Edition: 1st, Year: 2009.
- majmue buldan alyaman waqabayiliha. Author: muhamad bin 'ahmad alhajiri, t: 1380 ah, Investigated by: 'iismaeil bin ali aleukwat, Publisher: dar alhikmat alyamania, Edition: 2nd, Year: 1416 ah.
- almujmieat sharah almuhadhib Author: yahyaa bin sharaf alnawawi (t: 676 ah) Publisher: dar alfikr, bayrut, Year: bidun.
- almahali al'athar Author: ali bin 'ahmad bin hizm alzzahiri (t: 456 ah) Publisher: dar alfikr, bayrut, Year: bidun
- mukhtar alsahah Author: muhamad bin 'abi bikr alhanafi alrrazi (t: 666 ah). al'iinjaz: yusif alshaykh muhamad, Publisher: almaktabat alhadithat, bayrut, Edition: bidun, Year: 1420 ah.
- maratib al'ijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadat. Author: 'abu muhamad ali bin 'ahmad bin hizm alzzahiri (t: 456 ah) Publisher: dar alkutub aleilmui, bayrut, altibeat walnashru. Year: bidun.

- almustadrak eali alsahihayn. Author: alhakim muhamad bin abdallh alnsabwry (t: 405: ah) Investigated by: mustafaa abd alqadir eata Publisher: dar alkutub aleilmi-bayrut al'awal, Year: 1411 ah.
- almasanad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam (shih muslma). Author: muslim bin alhujaj alnasaburiu (t: 261 ah), Investigated by: muhamad fuad abd albaqi, Publisher: dar yahyaa alaturath alearabia, bayrut, Year: Not avilable.
- masadir alfikr al'iislamii fi alyaman. Author: abdallah muhamad alhabshi, (measr), Publisher: almuasasat althaqafiat, 'abu zabi, Year: 2004.
- misbah alzughlal fi ziyadat bin majih Author: 'ahmad bin 'abi bikr albasiri (t: 840 ah) Investigated by: muhamad almuntaqi alkashnawi, Publisher: dar alearab, bayrut, Edition: 2nd, Year: 1403 ah.
- almisbah almunir fi ghurayb alsharah alkabir. Author: 'ahmad bin muhamad bin eali alfyumi (t: 770 ah) Publisher: almuktabat aleilmiat, bayrut, Year: Not avilable.
- almusanaf. Author: abd alrazzaq bin humam alsunnani, (t: 211 ah), Investigated by: habib alrahmun al'aezami, Publisher: almajlis aleilmui, alhind, Edition: 2nd, Year: 1403 ah.
- maejam almualafina. Author: umar ridaan kihala (t: 1408 ah) publisher: maktabat almuthanaa, bayrut, Year: bidun.
- maejam mualifi maktabat alharam almakiyi Author: abd allah bin abd alrahmin almuelimii (t: 1428 ah) Publisher: maktabat almalik fahd alwataniat, alriyad, Edition: Not available, Year: 1416 ah.
- maghni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz almunhaj. Author: muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbini alshshafieii (t: 977 ah), Publisher: dar alktb. aleilmia, Edition: 1st, Year: 1415 ah.
- almuhammat fi sharah alruwdal walrrafei. Author: jamal aldiyn eabd alrahim al'iisnwi, (t: 772 ah), aietanaa bh: 'abu alfadl aldamiatii, alnashr: (mrakaz alaturath althaqafiu almaghribiu, aldaar albayda', albtet: al'uwlaa, sanat alnshr: 1430 h.
- alnajm alwahaj fi sharah almunahaj. Author: muhamad bin musaa aldamirii (t: 808 ah), Investigated by: allajnat aleilmiat, Publisher: dar almunhaj, jidat, Editions: 1st, 1425 ah.
- nashr althana' alhasan ealaa bed 'arbab alfadl walkimal min 'ahl alyaman wadhakar alhawadith alwaqieat fi hadha alzaman. Author: 'iismaeil bin muhamad alwashali (t: 1356 ah), King Salman Library scripts' (KSU) (7698).
- nihayat mutatalib maerifat alfikr llmwlf: eabd almalik bin eabdallah aljawinia (t: 478 ah), Investigated by: Dr. abd alazim mahmud aldiyb, Publisher: dar almunhaj, jidat, Edition: 1st, Year: 1428 ah.
- alnuwr alsafir fi 'akhbar alqarn aleashir. Author: abd alqadir bin alshaykh bin eabdallah aleidruss, (t: 1038 ah) Publisher: dar alkutub aleilmii, bayrut, Edition: 1st Year: 1405 ah.



- nil alwatr min tafsirat alrajul alyamanii fi alqarn alththalith eshr, aljamie: muhamad bin muhamad zibarat alsinanii, t: 1380 ah, Publisher: markaz aldirasat walbihwith alyamania, alyaman, Edition: bidun.
- hijr aleilm wamaeqiluh fi alyaman. Author: 'ismaeil bin eali aleakwa (t: 2008), Publisher: dar alfikr almueasir, bayrut, Edition: 1st, Year: 1416 ah.
- alwasit fi aleaqidat Author: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali (t: 505 ah) Investigated by: 'ahmad mahmud 'iibrahim wa muhamad muhamad tamur Publisher: dar alsalam, alqahrt, Edition: 1st, Year: 1417 ah.
